Volume (25), No. (2) - (June)/(2025)

أصول بناء الأيمان عند الحنفية دراسة فقهية تطبيقية

أصول بناء الأيمان عند الحنفية دراسة فقهية تطبيقية

عبد الله رشاد حسين
جامعة العلوم الإسلامية العالمية
abd2005allh@hotmail.com

*(Corresponding author) e-mail: abd2005allh@hotmail.com

الملخّص

الباب بهذا تتعلق فقهية أصول من قرروه بما اليمين مسائل بناء في الحنفية منهج بيان إلى البحث هذا يهدف ;nbsp; &
وذلك من خلال بيان أبرز المباني الفقهية والأصولية المتعلقة باليمين عندهم، وما يندرج تحتها من تطبيقات فقهية لهذه الأصول.
الحنفية عليها بنى التي الأصول شرح خلال من وذلك :الوصفي المنهج على هذا بحثه في الباحث اعتمد وقد ;nbsp; &
فروعهم الفقهية في باب اليمين، والمنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء كتب الحنفية متونا وشروحا وذلك للوقوف على الأصول التي ذكروها في باب اليمين، وبيان الفروع التي تندرج تحتها، والمنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل أقوال الفقهاء الأحناف لهذه الأصول وبيان مقصدهم منها.
إرادة من عليه الناس تعارف فما ،العرف على بنيٌ الحنفية عند اليمين أن :أهمها النتائج من جملة إلى الباحث توصل وقد ;nbsp; &
معاني معينة في ألفاظهم ينصرف اليمين إليها؛ لأنها المقصودة ابتداء وهي التي يتبادر الذهن إليها عند التكلم بها، وأنهم أول من أوجد يمين الفور، حيث إنهم اعتبروا كل يمين خرج جوابا لكلام أو بناء على أمر معين فإن اليمين يتقيد به بدلالة الحال، كما أنهم قيدوا اليمين بالأوصاف المقصودة في الأعيان، حيث تصبح هذه الأوصاف شرطا لصحة اليمين تنعقد بوجودها وتنعدم بانعدامها، وأن اللفظ في اليمين إذا كان له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف، فالعبرة للحقيقة المستعملة عند أبي حنيفة، وللمجاز المتعارف عند الصاحبين، وفي قول آخر لهما أنهما يجمعان بين الحقيقة المستعملة والمجاز المتعارف من باب عموم المجاز.

ABSTRACT

This research aims to elucidate the Hanafi methodology in constructing oath-related issues based on the foundational principles they established for this matter. It highlights the most prominent jurisprudential and foundational principles related to oaths according to the Hanafi school, along with their practical applications. The researcher adopted a descriptive methodology by explaining the principles upon which the Hanafi school based their jurisprudential branches in the matter of oaths. Additionally, an inductive methodology was used to survey Hanafi texts and commentaries to identify the principles mentioned in the context of oaths and to elaborate on the branches derived from them. Moreover, an analytical methodology was employed to analyze the opinions of Hanafi jurists concerning these principles and to clarify their intended purposes. The researcher arrived at several conclusions, the most significant of which include: Oaths, according to the Hanafi school, are based on customary practice. The meanings intended by people in their expressions are the ones to which the oath applies, as they are the intended meanings from the outset and the ones that come to mind when spoken. And The Hanafi school were the first to introduce the concept of an immediate oath. They considered that any oath given in response to a statement or based on a specific matter is restricted by the context, inferred by the situation. And They stipulated that the descriptions intended in specific matters become conditions for the validity of the oath, which stands or falls with their presence or absence. And when the wording of an oath has both a literal and a commonly understood figurative meaning, the consideration is given to the literal meaning according to Abu Hanifa, while the figurative meaning is given consideration according to his two companions. In another opinion, they combine the literal and commonly understood figurative meanings under the general category of figurative speech.
Keywords: Hanafi jurisprudence, principles of construction, jurisprudential rules, oaths.

Article history:

Submission Date: 05/08/2024

Reviewing Date: 03/11/2024

Revision Date: 25/05/2025

Acceptance Date: 01/04/2025

Publishing Date: 01/06/2025

DOI:

Keywords:

Funding:

Thisresearchreceivednospecificgrantfrom any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:

No competing interests exist.

Cite as:

حسين، ع. (2025) أصول بناء الأيمان عند الحنفية دراسةفقهيةتطبيقية.andResearchforJersah Studies 25 (2)..

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

أصول بناء الأيمان عند الحنفية: دراسة فقهية تطبيقية

د. عبد الله رشاد حسين/ محاضر متفرغ، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية

تاريخ الاستلام 05-08 -2024 **تاريخ القبول 17-10-2024**

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان منهج الحنفية في بناء مسائل اليمين بما قرروه من أصول فقهية تتعلق بهذا الباب، وذلك من خلال بيان أبرز المباني الفقهية والأصولية المتعلقة باليمين عندهم، وما يندرج تحتها من تطبيقات فقهية لهذه الأصول. وقد اعتمد الباحث في بحثه هذا على المنهج الوصفي: وذلك من خلال شرح الأصول التي بنى عليها الحنفية فروعهم الفقهية في باب اليمين، والمنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء كتب الحنفية متونا وشروحا وذلك للوقوف على الأصول التي ذكروها في باب اليمين، وبيان الفروع التي تندرج تحتها، والمنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل أقوال الفقهاء الأحناف لهذه الأصول وبيان مقصدهم منها. وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج أهما: أن اليمين عند الحنفية يُبنى على العرف، فما تعارف الناس عليه من إرادة معاني معينة في ألفاظهم ينصرف اليمين إليها؛ لأنها المقصودة ابتداء وهي التي يتبادر الذهن إليها عند التكلم بها، وأنهم أول من أوجد يمين الفور، حيث إنهم عدّوا كل يمين خرج جوابا لكلام أو بناء على أمر معين فإن اليمين يتقيد به بدلالة الحال، كما أنهم قيدوا اليمين بالأوصاف المقصودة في الأعيان، حيث تصبح هذه الأوصاف شرطا لصحة اليمين تنعقد بوجودها وتنعدم بانعدامها، وأن اللفظ في اليمين إذا كان له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف، فالعبرة للحقيقة المستعملة عند أبي حنيفة، وللمجاز المتعارف عند الصاحبين، وفي قول آخر لهما أنهما يجمعان بين الحقيقة المستعملة والمجاز المتعارف من باب عموم المجاز.

الكلمات المفتاحية: الفقه الحنفي، أصول البناء، القواعد الفقهية، اليمين.

Principles of Oath Construction According to the Hanafi school: A Jurisprudential Applied Study

Abstract

This research aims to elucidate the Hanafi methodology in constructing oath-related issues based on the foundational principles they established for this matter.

It highlights the most prominent jurisprudential and foundational principles related to oaths according to the Hanafi school, along with their practical applications. The researcher adopted a descriptive methodology by explaining the principles upon which the Hanafi school based their jurisprudential branches in the matter of oaths. Additionally, an inductive methodology was used to survey Hanafi texts and commentaries to identify the principles mentioned in the context of oaths and to elaborate on the branches derived from them. Moreover, an analytical methodology was employed to analyze the opinions of Hanafi jurists concerning these principles and to clarify their intended purposes. The researcher arrived at several conclusions, the most significant of which include: Oaths, according to the Hanafi school, are based on customary practice. The meanings intended by people in their expressions are the ones to which the oath applies, as they are the intended meanings from the outset and the ones that come to mind when spoken. And The Hanafi school were the first to introduce the concept of an immediate oath. They considered that any oath given in response to a statement or based on a specific matter is restricted by the context, inferred by the situation. And They stipulated that the descriptions intended in specific matters become conditions for the validity of the oath, which stands or falls with their presence or absence. And when the wording of an oath has both a literal and a commonly understood figurative meaning, the consideration is given to the literal meaning according to Abu Hanifa, while the figurative meaning is given consideration according to his two companions. In another opinion, they combine the literal and commonly understood figurative meanings under the general category of figurative speech.

Keywords: Hanafi jurisprudence, principles of construction, jurisprudential rules, oaths.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فبعد أن منَّ الله عز وجل عليّ بتدريس مساق الأيمان والنذور في الفقه الحنفي لطلبة الجامعة مرات عديدة، عمدت فيها إلى تقرير متن المختار وشرحه الاختيار للإمام الموصلي - رحمه الله - كمنهاج مقرر على الطلبة لدراسته، وبعد شرحه ومناقشته مرات عديدة للطلبة، اقترح أحد الطلبة وجود مصنف علمي يجمع الأصول التي بنى عليها الحنفية المسائل الفقهية في باب اليمين، وذلك تسهيلا عليهم في فهم المادة واستيعابها، وكما هو معلوم أن الحنفية حين يذكرون المسألة الفقهية إنما يذكرونها من باب التمثيل على الأصل الذي بنيت عليه، وقد تذكر هذه الأصول في متون ولا تذكر في متون أخرى، الأمر الذي يستصعبه الطلبة، لذا استعنت بالله عز وجل وشرعت بجمع هذه الأصول من مختلف المتون الفقهية والأصولية، شارحا ومبينا لها مع التمثيل عليها بالمسائل الفقهية التي ذكروها في باب اليمين، وهذا تطلب مني جهدا كبيرا ووقتا طويلا، سائلا المولى عز وجل أن يتقبل مني هذا الجهد، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في سؤال رئيس وهو ما أصول بناء الأيمان عند الحنفية ويتفرع من هذا السؤال الأسئلة الآتية:

1- ما المباني الفقهية المتعلقة باليمين عند الحنفية؟

2- ما المباني الأصولية المتعلقة باليمين عند الحنفية؟

3- ما التطبيقات الفقهية للأصول التي ذكرها الحنفية في باب اليمين؟

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في الأمور الآتية:

1- تسليط الضوء على منهج الحنفية في تقريرهم للفروع الفقهية بناء على قواعدهم الفقهية والأصولية.

2- إعانة طلبة العلم الشرعي على فهم أصول الحنفية في باب الأيمان وتطبيقها على الفروع الفقهية.

3- رفد المكتبة الإسلامية بهذا النوع من الأبحاث المذهبية المتخصصة.

أهداف البحث

يسعى الباحث من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الأتية:

1- بيان المباني الفقهية المتعلقة باليمين عند الحنفية.

2- بيان المباني الأصولية المتعلقة باليمين عند الحنفية.

3- ذكر التطبيقات الفقهية للأصول التي ذكرها الحنفية في باب اليمين.

منهج البحث

سلك الباحث في بحثه هذا المناهج التالية:

1- المنهج الوصفي: وذلك من خلال شرح الأصول التي بنى عليها الحنفية فروعهم الفقهية في باب اليمين.

2- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء كتب الحنفية متونا وشروحا وذلك للوقوف على الأصول التي ذكروها في باب اليمين، وبيان الفروع التي تندرج تحتها.

3- المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل أقوال فقهاء الحنفية لهذه الأصول وبيان مقصدهم منها.

الدراسات السابقة

لم أقف - حسب علمي واطلاعي - على دراسة مذهبية متخصصة تناولت الأصول المتعلقة بالأيمان عند الحنفية، وغالب ما وجدته مؤلفات عامة بحثت موضوع القواعد الفقهية بشكل عام دون اختصاصها بباب فقهي معين أو مذهب معين، تناولت في جزء منها بعض الأحكام المتعلقة باليمين دون الوقوف على سبب ورودها أو المذهب الفقهي القائل بها.

خطة البحث

التمهيد

المبحث الأول: المباني الفقهية للأيمان عند الحنفية

المطلب الأول: الأيمان مبنية على العرف.

المطلب الثاني: الأيمان تبنى على الألفاظ لا على الأغراض.

المطلب الثالث: للحالة من الدلالة كما للمقالة.

المطلب الرابع: متى تعلق اليمين بوصف يدعو إليه اليمين تقيد اليمين به.

المطلب الخامس: تغير الاسم يوجب تبدل العين.

المطلب السادس: شرط الحنث ما يعقب اليمين لا ما يسبقه.

المطلب السابع: المعتبر قصد الحالف عند الفعل لا بعده.

المطلب الثامن: تعتبر الحقيقة الشرعية في الألفاظ الشرعية

المبحث الثاني: المباني الأصولية للأيمان عند الحنفية

المطلب الأول: الأصل حمل اللفظ في اليمين على حقيقته ولا يصار إلى المجاز إلا بقرينة.

المطلب الثاني: النية في الملفوظ لا في المقتضى.

المطلب الثالث: العام يخص ولا يزاد

المطلب الرابع: المطلق لا يقيد إلا بدليل صريح أو دلالة.

تمهيد

إن الناظر في متون الفقه الحنفي وشروحها يرى بوضوح منهج الحنفية في تصنيفهم لهذه الكتب، حيث إنهم يذكرون في كل باب فقهي مسائل متفرقة يندرج تحت كل مسألة فروعا متعددة، يجمع هذه الفروع أصل واحد يسمونه بمبنى المسألة أو مبنى الباب، حيث يصرحون في كتبهم في كثير من المسائل أن أصل المسألة كذا، أو بني الباب على كذا، كما فعل قاضي خان [1] في شرحه على الزيادات، ويجمعون هذه الأصول تحت مسمى " أصول البناء"، وتشمل هذه الأصول ثلاثة موضوعات رئيسة وهي:

1- القواعد الفقهية: وتسمى بأصول البناء المشتركة لأبواب فقهية متعددة، كقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في الأبضاع التحريم، وغيرها من القواعد الفقهية المشهورة في كتب القواعد الفقهية [2].

2- الضوابط الفقهية: وتسمى بأصول البناء لباب فقهي خاص، ويسميه الحنفية بالقياس في الباب، ويقصدون به الضابط في الباب الذي تنطبق عليه عامة مسائله، كقولهم: الخارج النجس ينقض الوضوء، وهو القياس

في نواقض الوضوء، ويقابل هذا القياس الاستحسان، وهو الاستثناء من القياس: كالقهقهة في الصلاة تعتبر من نواقض الوضوء عندهم استحسانا للنص، وغير ذلك من أمثلة لا مقام لشرحها هنا [3].

3- الأصول الفقهية: وتسمى بأصول بناء المسائل الفقهية الخاصة، فالمسائل الفقهية غالبا ما تكون تطبيقا لأصل معين، وهذا الأصل عادة ما يشتمل على عدة مسائل متشابهة، كقولهم: الواحد في المعاوضات المالية لا يصلح عاقدا من الجانبين؛ لأن حقوق العقد فيها ترجع إلى العاقد، فيصير الواحد مُطالِبا ومُطالَبا وذلك محال [4]، وهذا القسم هو محل البحث في هذه الدراسة.

وبناء على هذه الأصول خرّج الحنفية الكثير من الأحكام الفقهية، الأمر الذي ساعد الدارسين في فهم منهجهم في استنباط الأحكام الشرعية ومعرفة عللها وضوابطها، ووضح لهم مسلكهم في ربط الأصول بالفروع الفقهية.

المبحث الأول: المباني الفقهية للأيمان عند الحنفية

المطلب الأول: الأيمان مبنية على العرف.

من أبرز الأصول التي أسس عليها الحنفية باب اليمين هو هذا الأصل، ومعناه: أن الحالف الذي يحلف اليمين إنما يريد بذلك المعنى الذي وضع له في العرف، فكما أن العربي عندما يكون بين أهل اللغة العربية يتكلم بالحقائق اللغوية فكذلك الحالف هنا فهو يتكلم بالألفاظ العرفية، فكان من الواجب صرف اللفظ الذي يتكلم به المتكلم إلى ما هو معهود ومتعارف في بيان المعنى المراد منه.

وقد قيّد الحنفية هذا الأصل بأن لا ينوي الحالف ما يحتمله اللفظ، فإذا نوى ما يحتمله اللفظ تقيد اليمين به، كما لو حلف لا يهدم بيتا فهدم بيت عنكبوت، فإن نوى الحالف في يمينه بيت العنكبوت حنث في يمينه؛ لأنه نوى محتمل كلامه، أما إذا لم ينوه فلا يعتبر حانثا؛ لانصراف الكلام إلى المتعارف به عند إطلاق لفظ البيت، وهو ما أعد للبيتوتة والنوم، وبالتالي يكون معنى هذا الأصل أن الكلام ينصرف إلى العرف عند عدم وجود نية للحالف، أما عند وجود نية له واللفظ يحتمل ما نواه انعقد اليمين باعتباره [5].

تطبيقات هذا الأصل

1- حلف ألا يدخل بيتا فدخل الكعبة أو الكنيسة أو المسجد، فإنه لا يحنث بدخول هذه الأماكن لأنها لا تسمى بيتا عرفا وإن سماها الله عز وجل بيتا، كقوله تعالى في الكعبة: □□□□□□□□□□□□□ {آل عمران:

96}، وسمى المساجد بيوتا فقال: □□□□□□□□□□□□ {النور: 36}، ويرجع السبب في ذلك أن الأيمان مبناها على العرف والعادة، لا على تسمية القرآن، كما أن البيت يطلق على ما أعد للبيتوتة والسكنى وهذه الأشياء لم تبن لذلك [6].

وكذلك الأمر فيمن حلف ألا يسكن بيتا ولا نية له، فسكن بيت شعر أو في خيمة؛ فإنه لا يحنث إذا كان من أهل المدن، أما إذا كان من أهل البادية فإنه يحنث، وذلك للعرف والعادة [7].

2- حلف ألا يأكل خبزا فإنه يحنث بأكل الخبز المعتاد في بلده كخبز الحنطة والشعير؛ لأنه هو المعتاد في غالب البلاد، ولو أكل خبز القطائف فإنه لا يحنث؛ لأنه لا يسمى خبزا عرفا، إلا إذا نواه فإنه يحنث؛ لأنه نوى محتمل كلامه [8].

3- حلف ألا يأكل لحما، فالمعتبر ما سماه الناس لحما عرفا، كلحم الغنم والبقر والإبل، سواء أكله مطبوخا أو مشويا، وسواء كان حلالا أو حراما كالميتة ولحم الخنزير، فإنه يحنث في الكل؛ لأن اسم اللحم يتناول الجميع، ولا يختلف باختلاف صفته كونه حلالا أو حراما، أما السمك وما يعيش في الماء فإنه لا يحنث بأكله؛ لأنه لا يسمى لحما عرفا، وإن سماه الله عز وجل لحما، إذ العبرة بما تعارف عليه الناس لا تسمية القرآن [9].

4- حلف ليأتينه غدا إن استطاع فهو على استطاعة الصحة دون القدرة، فإذا لم يتعرض الحالف لأمر يمنعه من الإتيان كمرض أو أن يمنعه السلطان ونحو ذلك من الأعذار ولم يأت بعد ذلك فإنه يحنث؛ لأن الاستطاعة في العرف تعني سلامة الآلة وانتفاء الموانع، أما إذا قصد استطاعة القضاء والقدر [10]؛ فإنه يصدق ديانة لا قضاء؛ لأنه خلاف الظاهر [11].

5- حلف ألا يسكن هذه الدار، فلا بد من خروجه بأهله ومتاعه جميعا، فإذا خرج من الدار وبقي فيها أهله أو شيئا من متاعه حنث؛ لأنه يعد ساكنا عرفا [12].

المطلب الثاني: الأيمان تبنى على الألفاظ لا على الأغراض.

ويقصد بهذا الأصل أن اليمين تبنى على اللفظ إذا لم يكن للحالف نية، فإن كان له نية واللفظ يحتمله انعقدت اليمين باعتباره، وإن كان اللفظ لا يحتمله فلا تنعقد اليمين؛ لأن اليمين لا تبنى على الأغراض - النيات - وإنما تبنى على الألفاظ، واللفظ المعتبر هنا هو اللفظ العرفي؛ لأنه المتبادر إلى الذهن غالبا، وخرج بذلك عرف اللغة وعرف القرآن فهما غير مقصودان في اليمين، كما لو حلف ألا يركب دابة فركب

على إنسان؛ فإنه لا يحنث في هذه الصورة وإن سمي الإنسان دابة في اللغة؛ لأن المقصود هو اللفظ المتعارف عليه بين الناس لا عرف أهل اللغة [13].

وهذا الأصل متمم للأصل السابق، فأصل بناء الأيمان على العرف يعني أن المعتبر هو المعنى العرفي من اللفظ المسمى، وإن كان المعنى في اللغة أو في الشرع أعم من هذا المعنى المتعارف، وحتى لا يتوهم البعض أن الغرض العرفي معتبر عند الحنفية حتى لو كان زائدا على اللفظ، فإنهم ذكروا الأصل الثاني وهو بناء الأيمان على الألفاظ لا على الأغراض، ليبينوا أن المقصود هو الألفاظ العرفية لا الأغراض العرفية الزائدة على اللفظ [14].

تطبيقات هذا الأصل

1- لو اغتاظ من إنسان فحلف ألا يشتري له شيئا بدرهم فاشترى له شيئا بمائة درهم لم يحنث، ولو حلف ألا يبيعه بعشرة فباعه بأحد عشر، أو بتسعة لم يحنث مع أن غرضه الزيادة لكن لا حنث بلا لفظ [15].

2- حلف ليغدينه اليوم بألف درهم فاشترى رغيفا بألف وغداه به بر بيمينه وإن لم يحصل الغرض من اليمين؛ إذ إن الغرض من اليمين هو المبالغة في الإكرام، والغداء برغيف لا يحقق الغرض المطلوب، إلا أنه لما حقق اللفظ وهو الشراء بألف فقد بر بيمينه، ولا يلتفت بعد ذلك إلى فوات الغرض منه [16].

3- حلف ألا يشتري لإنسان شيئا بفلس، فاشترى له شيئا بدرهم، فإنه لا يحنث؛ لأن الدرهم غير الفلس، مع أن الغرض من اليمين عرفا ألا يشتري له شيئا لا بدرهم ولا بغيره، إلا أن هذا الغرض زائد على اللفظ المسمى ولا يدخل في مدلوله، وبالتالي لا يصح إرادته بلفظ الفلس [17].

4- حلف ألا يخرج من الباب، فخرج من السطح فإنه لا يحنث، لأن السطح غير مسمى في اليمين، وإن كان الغرض عرفا من اليمين هو القرار في الدار وعدم الخروج منها لا من السطح ولا من غيره، ولكن لما كان السطح غير مسمى فإنه لا يحنث بالغرض منه [18].

المطلب الثالث: للحالة من الدلالة كما للمقالة.

ومعنى هذا الأصل أن الأحوال والقرائن المصاحبة لتصرفات الإنسان القولية والفعلية، لها دلالة تمكن من معرفة قصده ولو لم يصرح بنيته ومراده، وبالتالي يكون لهذه الدلالة تأثير في الأحكام كما هو الحال في

الصريح من الكلام، حيث إنها تأخذ حكم الصريح عند عدمه، أما عند وجوده، فإنه يقدم على الدلالة ويرجح عليها؛ لأنه لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح [19].

تطبيقات هذا الأصل

خرّج الحنفية على هذا الأصل مسائل يمين الفور، وهي كل يمين خرجت جوابا لكلام أو بناء على أمر فتتقيد بذلك بدلالة الحال [20]، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1- لو قال لآخر: تعال فتغد عندي، فرد عليه: والله لا أتغدى، فلم يتغدى معه ثم رجع إلى بيته وتغدى فإنه لا يحنث؛ لأن كلامه خرج جوابا للسؤال فينصرف اليمين إلى ما وقع السؤال عنه وهو الغداء المدعو إليه، فصار كأنه قال: والله لا أتغدى الغداء الذي دعوتني إليه [21].

2- أرادت امرأته الخروج من الدار، فقال لها: إن خرجت فأنت طالق، فجلست فترة من الزمن ثم خرجت بعد ذلك، فإنه لا يحنث؛ لأن دلالة الحال تدل على التقييد بتلك الخرجة، فصار كأنه قال: إن خرجت هذه الخرجة فأنت طالق [22].

3- أراد أن يجامع زوجته فلم تجبه فقال لها: إن لم تدخلي معي البيت فأنت طالق، فدخلت معه بعدما سكنت شهوته طلقت؛ لأن المقصود هو الدخول لقضاء الشهوة وقد فات، فصار شرط الحنث عدم الدخول لقضاء الشهوة وقد وجد فيقع الطلاق [23].

4- أراد أن يضرب ولده فقال رجل: إن ضربته فزوجتي طالق، فمكث ساعة ثم ضربه بعد ذلك لم يحنث؛ لأنه قصد الضرب الذي همّ به الآن لأنه يقع على فوره، ولم يوجد شرط الحنث وهو الضرب الآن فلا يعتبر حانثا [24].

المطلب الرابع: متى تعلق اليمين بوصف يدعو إليه اليمين تقيد اليمين به.

ويقصد بهذا الأصل أن اليمين إذا انعقد على عين بوصف معين، وكان الوصف صالحا لإضافة اليمين إليه، أصبح الوصف شرطا لصحة اليمين، ينعقد بوجوده وينعدم بعدمه [25].

تطبيقات هذا الأصل

1- حلف ألا يأكل من هذا البُسر [26] فأكله بعد أن صار رُطَبا، فإنه لا يحنث؛ لأن وصف البسر يدعو إليه اليمن فيتقيد اليمين به، ومتى ما عقد اليمين على أكل ما يؤكل عينه فلا ينصرف إلى ما يكون منه؛ ولأن البسر وإن كان من جنس الرطب إلا أن الإنسان قد يمتنع عن تناول البسر ولا يمتنع من تناول الرطب [27].

2- حلف ألا يكلم هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ، فإنه يحنث في يمينه؛ لأن صفة الشباب ليست داعية إلى اليمين فلا يتقيد بها، بخلاف ما لو ذكر الصفة نكرة وليست معرفة، فإنه لا يحنث، كما لو قال والله لا أكلم شابا، والفرق بينهما أنه في الصورة الأولى لما أشار إلى الشاب صار معرفا، فتنعقد اليمين على ذات الشخص ويلغو الوصف، إذ الوصف في الحاضر لغو، فيحنث بالتكلم معه شيخا لوجود ذاته فيه، بينما في الصورة الثانية ذكر الوصف منكرا، فأي شاب يتكلم معه يحنث، وهو هنا قد تكلم مع شيخ فلا يحنث [28].

3- حلف ألا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما انهدمت وصارت صحراء فإنه يحنث؛ لأن لفظ الدار يطلق على العرصة (الأرض)، والبناء صفة فيه، والصفة إذا لم تكن داعية إلى اليمين فإنما يعتبر فيها النكرة لا المعرفة، بخلاف ما لو قال والله لا أدخل دارا، فدخل دارا خرابا، فإنه لا يحنث؛ لأن الصفة هنا ذكرت نكرة فتنصرف إلى العرصة والبناء معا، وهذا بناء على أصلهم أن المحلوف عليه إذا كان بصفة داعية إلى اليمين تقيد اليمين بها في المُعرَّف والمُنكَّر، وإذا كانت الصفة غير داعية إلى اليمين، اعتبر في المنكر دون المعرف [29].

4- حلف ألا يكلم صاحب هذا الثوب، فكلمه بعدما باعه فإنه يحنث؛ لأن الوصف هنا لا يدعو إليه اليمين، وهو إضافة الثوب إلى فلان؛ لأن الإنسان لا يعادى لمعنى في ثوبه، فصار كما لو أنه أشار إليه وقال: لا أكلم هذا الرجل، فتتعلق اليمين بذاته ويبطل الوصف الصادر منه [30].

5- قال لامرأته إن دخلت هذه الدار راكبة فأنت طالق، فدخلتها ماشية لا تطلق؛ لأن الوصف هنا يدعو إليه اليمين، وكان الوصف بمنزلة الشرط، إن تحقق وقع الطلاق وإن لم يتحقق لا يقع [31].

المطلب الخامس: تغير الاسم يوجب تبدل العين.

ويعني هذا الأصل أن اليمين متى عقد على عين تسمى باسم، يبقى اليمين ببقاء ذلك الاسم، وينتهي بزواله؛ لأن الأسماء جعلت أعلاما على المسميات وبتبدّلها تتبدل الأعيان، واليمين المعقودة على عين معينة لا تبقى ببقاء عين أخرى [32].

تطبيقات هذا الأصل

1- حلف ألا يدخل هذا البيت، فدخله بعدما انهدم فإنه لا يحنث؛ لزوال اسم البيت عنه بعد الانهدام، ولو بُني البيت الذي حلف عليه بعدما انهدم ثم دخله فإنه لا يحنث كذلك؛ لأن اليمين تعلقت باسم البيت وبزواله تزول اليمين [33].

2- حلف ألا يدخل هذه الدار فجُعلت مسجدا أو بستانا ثم دخلها لم يحنث؛ لتبدل الاسم والصفة، حيث اعترضها اسم آخر فدل على تغير عينها [34].

3- حلف ألا يلبس هذا الثوب فاتخذ منه قلنسوة فلبسها لم يحنث؛ لأنه لما جعل الثوب قلنسوة لم يبق اسم الثوب فيه؛ لأن القلنسوة لا تسمى ثوبا، وإن قطع الثوب واتخذ منه قميصا فلبسه فإنه يحنث؛ لأن القميص يسمى ثوبا ولابسه يعتبر لابسا للثياب، وكذلك الأمر لو اتخذ من الثوب جوارب فلبسها لا يحنث؛ لأنه لما قطعه جوارب زال اسم الثوب عنها [35].

4- حلف فقال: إن لم أجعل من هذه المِلحفة عباءة وسروال فزوجتي طالق، فجعل منها عباءة ثم نقضها، ثم جعل منها سروالا حنث في يمينه؛ لأن اسم الملحفة يزول بجعلها عباءة، وصارت السراويل متخذة من العباءة لا من الملحفة فيحنث، وإن كانت الملحفة لا تسع لهما يحنث للحال؛ لوقوع اليأس عن البر [36].

5- حلف ليجعلن من هذه الدار منزلا وحمّاما، فجعلها منزلا ثم جعلها حماما، لا يحنث؛ لأن اسم الدار لا يزول بجعلها منزلا، ألا ترى أن من حلف لا يدخل دارا، فدخل منزلا منه، حنث، وإذا بقي اسم الدار، فقد جعل الحمّام من الدار، فيكون بارًا في يمينه. وإن جعلها حمّاما أوّلا ثم منزلا، حنث؛ لأن اسم الدار يزول بجعلها حمّاما [37].

المطلب السادس: شرط الحنث ما يعقب اليمين لا ما يسبقه.

ويقصد بهذا الأصل أن المحلوف عليه في اليمين إنما يعتبر بعد التلفظ باليمين لا قبله؛ لأن المقصود من اليمين حمل النفس على فعل المحلوف عليه أو تركه، وهذا لا يكون إلا في المستقبل، ولا يتصور وقوعه في الماضي، كمن حلف ألا يكلم أخاه الأمس، فإن اليمين في هذه الصورة لا تنعقد؛ لأن العقد إنما يكون فيما يتصور فيه الحل والربط وهذا لا يكون إلا في المستقبل، كما أن المقصود من اليمين هو البر بها ولا يمكن البر على أمر ماضٍ [38].

تطبيقات هذا الأصل

1- قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، وكانت قد دخلت الدار قبل اليمين، فإن الطلاق لا يقع في هذه الصورة إلا بدخولها مرة أخرى بعد اليمين؛ لأن المقصود من اليمين هنا هو منع الزوجة من دخول الدار ولا يكون ذلك إلا في المستقبل ليتمكن من البر بيمينه، هذا إذا كان اليمين بعد خروجها من الدار، أما إذا كان اليمين وهي في داخل الدار، فحتى يقع الطلاق لا بد أن تخرج من الدار ثم تدخل؛ لأن الدخول هو الانفصال من الخارج إلى الداخل، ولم يوجد من الزوجة؛ لأنها متلبسة بالفعل ابتداء ولا بد من إنشاء الفعل مرة أخرى حتى يقع الطلاق)[39](.

2- قال لامرأته: إن دخلت الدار، فأنت طالق، ثم حلف بعد ذلك أن لا يطلق امرأته، فدخلت الدار بعد يمينه، فإن الطلاق يقع في هذه الصورة؛ لأنه تعلق بالدخول وقد وجد، ولا يحنث في يمينه؛ لأن شرط الحنث إيقاع الطلاق بعد اليمين ولم يوجد [(40)].

3- وكّل رجلا بالنكاح، ثم حلف ألا يتزوج، ففعل الوكيل ذلك، فإنه يحنث في يمينه؛ لوجود حقيقة الزواج بعد اليمين؛ لأن الموجود من الوكيل منقول إلى الموكل؛ لأن حقوق العقد ترجع إلى الموكل، والوكيل سفير محض، فالوكيل في النكاح لا يقول تزوجت وإنما يقول زوجت فلانا [(41)].

4- وكل رجلا بالبيع، ثم حلف ألا يبيع، فابتاع له الوكيل، فإنه لا يحنث؛ لأن شرط الحنث غير متحقق، فالوكيل بالبيع أصيل في العقد؛ لأن الحقوق ترجع إليه لا إلى الموكل، فلا يكون فعله منقولا إلى الموكل، أما إذا نوى ذلك فإنه يحنث؛ لأنه شدد على نفسه [(42)].

5- حلف ألا يتزوج فزوجه غيره فضوليا، فإن أجاز الزواج بالقول، فإنه يحنث؛ لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء، وإن أجاز بالفعل كإعطاء المهر ونحوه فإنه لا يحنث؛ لأن العقود تختص بالأقوال فلا يكون فعله عقدا وإنما يكون رضا، وشرط الحنث العقد وليس الرضا [(43)].

المطلب السابع: المعتبر قصد الحالف عند الفعل لا بعده.

ويقصد بهذا الأصل أن من حلف يمينا على القيام بفعل معين، فإن شرط البر معتبر عند اقتران قصد الحالف مع قيامه بالفعل، لا أن يكون القصد متأخرا عنه، إذ لا يحنث به لعدم تحقق شرط الحنث [(44)].

تطبيقات هذا الأصل

1- حلف ألا يخرج من بيته إلا إلى جنازة، فخرج من بيته قاصدا الجنازة ثم ذهب بعد ذلك إلى السوق، فإنه لا يحنث؛ لأنه استثنى في يمينه الخروج لقصد الجنازة، إذ الخروج هو الانفصال من الداخل إلى الخارج وقد وجد، ولا يلزم من الخروج الوصول إلى الجنازة ليمشي معها أو يصلي عليها [45].

2- حلف ألا يخرج إلى مكة، فخرج من بيته قاصدا التوجه إليها ثم رجع قبل وصوله إليها فإنه يحنث؛ لأن شرط الحنث قد تحقق وهو الخروج قصدا إلى مكة وقد وجد؛ لأن الخروج هو الانفصال من الداخل إلى الخارج، ولا يلزم من ذلك الوصول إليها [46].

3- حلف ألا يأتي مكة، فخرج من بيته قاصدا التوجه إليها ثم رجع قبل أن يصلها فإنه لا يحنث؛ لأن الإتيان هو الوصول وهو شرط الحنث ولم يتحقق فلا يعتبر حانثا في يمينه [47].

4- حلف ألا يخرج من بيته إلى الكوفة فخرج من بيته يريد مكة وطريقه على الكوفة؛ فهو على حالين: إذا خرج من بيته قاصدا أن يمر بالكوفة فإنه يحنث؛ وإذا خرج من بيته قاصدا أن لا يمر بها ثم بدا له بعدما خرج أن يمر بالكوفة فمر بها لم يحنث؛ لأن القصد معتبر حين الخروج، وفي الحالة الأولى وجد قصد الخروج إلى الكوفة؛ لأنه لما نوى أن يخرج إلى مكة ويمر فقد نوى الخروج إلى الكوفة وإلى غيرها فيحنث، وفي الحالة الثانية لم يوجد القصد وقت الخروج فلا يحنث [48].

5- قال لامرأته إن خرجت من هذه الدار إلا إلى المسجد فأنت طالق، فخرجت تقصد المسجد ثم ذهبت إلى غير المسجد لم تطلق؛ لأن الخروج إلى المسجد مستثنى من اليمين، وقد تحقق، وذهابها بعد ذلك إلى غير المسجد لا يعتبر خروجا بل مكث في الخارج وهو ليس بخروج فلا تطلق [49].

المطلب الثامن: تعتبر الحقيقة الشرعية في الألفاظ الشرعية.

ويقصد بالحقيقة الشرعية: استعمال اللفظ فيما وضع له شرعا، كاستعمال لفظ الصلاة للدلالة على الأفعال المخصوصة التي تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم، ولفظ الزكاة للدلالة على المقدار الواجب في المال الذي بلغ نصابا [50].

وبناء على ذلك يكون معنى هذا الأصل أن الحالف إذا استعمل في يمينه لفظا شرعيا، فإن المرجع في تفسير هذا اللفظ هو الشرع، فإذا وجدت حقيقته الشرعية فإنه يحنث، وإن لم توجد فلا يحنث.

تطبيقات هذا الأصل

1- حلف ألا يصوم دون أن يذكر لفظ اليوم أو الصوم، فإنه يحنث بصيامه ساعة واحدة مع وجود النية، سواء أتم صيامه أم لا؛ لوجود شرط الحنث وهو الصيام الشرعي الذي يعني الإمساك عن المفطرات بقصد التقرب، وقد وجد حقيقة، وتشترط النية في هذا الصيام؛ لأنه بلا نية لا يعتبر صائما شرعا فلا يحنث [51].

2- حلف ألا يصوم يوما أو صوما؛ فإنه يحنث بصيام اليوم كاملا إذ هو الصيام التام؛ لأنه لما أضاف لفظ اليوم كان صريحا في بيان المدة، وبإضافة لفظ صوما فإنه يؤكد الصيام فينصرف إلى الصيام الكامل وهو الصوم المعتبر شرعا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس [52].

3- حلف ألا يصلي؛ فإنه يحنث بصلاة ركعة واحدة ويكون تمام الركعة بالسجود؛ لأنه يكون بذلك قد أتى بجميع أركان الصلاة، ولا يحنث بما هو دون الركعة؛ لأن الصلاة عبارة عن أركان مختلفة من قيام وقراءة وركوع وسجود فما لم يأت بجميعها لا تسمى صلاة، وهذا بخلاف الصوم فإنه يحنث، لأنه ركن واحد وهو الإمساك، ويتكرر في الوقت الثاني [53].

4- حلف ألا يصلي صلاة، فإنه لا يحنث إلا بصلاة ركعتين ولا يحنث بما أقل منهما؛ لأنه لما ذكر لفظ الصلاة فقد جعل شرط الحنث ما يعتبر صلاة شرعا وأقل ما اعتبره الشرع من الصلاة ركعتان، بخلاف المثال السابق؛ حيث إن شرط الحنث فيه هو فعل الصلاة ويتحقق بوجود أركان الصلاة، وما يوجد بعد ذلك إنما هو تمام العبادة المعهودة شرعا [54].

المبحث الثاني: المباني الأصولية للأيمان عند الحنفية

المطلب الأول: الأصل حمل اللفظ في اليمين على حقيقته ولا يصار إلى المجاز إلا بقرينة.

من أبرز الأصول التي بنى عليها الحنفية باب الأيمان هو هذا الأصل، فاليمين عندهم مبني على اللفظ، واللفظ في أصله يستعمل على حقيقته ولا يقصد به المجاز إلا إذا دلت قرينة على ذلك، وتفصيل ذلك بما يلي:

الفرع الأول: الحقيقة والمجاز عند الحنفية

يعرف الحنفية الحقيقة بأنها: استعمال اللفظ فيما وضع له [55]، ويفهم من تعريفهم هذا أنه لا بد في الحقيقة من عدة أمور:

1- أن تكون في الألفاظ، إذ لا مدخل للمعاني فيها؛ لأن الحقيقة من عوارض الألفاظ لا المعاني [56].

2- أن يكون اللفظ مستعملا، حتى يخرج بذلك اللفظ المهمل فهو غير مستعمل [57].

3- أن يدل اللفظ على المعنى المراد منه من غير قرينة، وهذا هو المقصود بقولهم فيما وضع له، فبالوضع يتعين المعنى المراد، وهو يختلف باختلاف الواضع، فإذا كان الوضع من جهة اللغة فيسمى وضع لغوي وهو ما عبروا عنه بالحقيقة اللغوية، وإن كان الوضع من جهة الشرع فيسمى وضع شرعي وسموه الحقيقة الشرعية، وإن كان الوضع من قوم مخصوص فيسمى وضع عرفي ويسمى عندهم بالحقيقة العرفية [58].

أما المجاز فيعرفونه بأنه: استعمال اللفظ في غير ما وضع له لمناسبة بينهما [59]، ويفهم من هذا التعريف أن المجاز حتى يكون مجازا لا بد فيه من عدة أمور:

1- أن يكون اللفظ في المجاز مستعملا كما هو الحال في الحقيقة [60].

2- أن يكون المعنى المراد من اللفظ غير المعنى الذي وضع له [61].

3- وجود مناسبة بين المعنى الموضوع له اللفظ وبين المعنى غير الموضوع له، كتسمية الشجاع أسدا مثلا.

ويتبين مما سبق أن الحقيقة عند الحنفية تكون فيما استقرت في موضوعها واستعملت فيه، أما المجاز فيكون فيما عُدل فيه عن موضوعه واستعمل في غيره لمناسبة تقتضي هذا العدول [62].

الفرع الثاني: أحكام الحقيقة والمجاز المتعلقة باليمين

للحقيقة والمجاز عند الحنفية أحكام كثيرة يطول الكلام فيها ولا يتسع المجال لبحثها هنا، لذا سأقتصر في هذا الفرع على بيان الأحكام المتعلقة باليمين وذكر بعض التطبيقات التي تندرج تحتها، أبينها كما يلي:

أولا: الأصل في الكلام الحقيقة ولا يصار إلى المجاز إلا بقرينة

يرى الحنفية أن الحقيقة هي الأصل في الكلام والمجاز خلف عنها، ولأنها أصل فإنها تقدم على المجاز، ويكون العمل بها أولى من العمل به، ما لم يوجد مرجح للمجاز فيصار إليه، كتعذر الحقيقة أو هجرانها، إذ يصار إلى المجاز في هذه الأحوال منعا من إهمال كلام العاقل [63].

وبناء على ذلك، إذا كان للفظ الواحد معنيان متساويان في الاستعمال، أحدهما حقيقي والآخر مجازي، ولا يوجد مرجح يرجح أحدهما على الآخر، فإنه حينئذ يعمل بالمعنى الحقيقي لا المجازي؛ لأن المجاز خلف عن الحقيقة فتترجح عليه.

تطبيقات هذا الأصل

1- حلف ألا يبيع أو ألا يشتري، فوكل غيره بذلك فإنه لا يحنث؛ حملا للفظ على حقيقته، وهي أن يقوم بالبيع أو الشراء بنفسه، ولم يوجد فلا يحنث، أما التوكيل فهو مجاز في البيع، لذا كانت الحقوق فيه راجعة إلى الوكيل لا إلى الموكل [64].

2- حلف ليزورن أباه اليوم فزار جدّه، فإنه يحنث؛ لأن لفظ الأب حقيقة في الوالد مجاز في الجد، فيقدم عليه [65].

3- حلف ألا يمس امرأته فجامعها، فإنه لا يحنث إلا أن ينوي ذلك؛ لأن المس حقيقة في اللمس مجاز في الوطء فيقدم عليه [66].

ثانيا: متى ما أمكن العمل بالحقيقة سقط المجاز.

اختلف علماء المذهب في مسألة إذا كان للفظ حقيقة مستعملة ومجاز متعارف هل تقدم الحقيقة المستعملة على المجاز المتعارف، أم يقدم المجاز المتعارف على الحقيقة المستعملة على قولين:

القول الأول: للإمام أبي حنيفة، حيث ذهب إلى تقديم الحقيقة المستعملة على المجاز المتعارف، وعلل ذلك بأن المجاز خلف عن الحقيقة ولا يصار إليه إلا عند تعذر الحقيقة أو هجرانها، وذلك غير متحقق هنا، إذ الحقيقة مستعملة - وإن قلَّ تعامل الناس بها - وهي الأصل، لذا فإنها تقدم على المجاز لعدم المزاحمة [67].

القول الثاني: للصاحبين، حيث ذهبا إلى تقديم المجاز المتعارف على الحقيقة المستعملة؛ لأنه هو المتبادر إلى الذهن وجرى عليه العمل بين الناس، فكان استعماله أكثر من استعمال الحقيقة فيرجح عليها [68]، وفي قول آخر لهما فإنهما يجمعان بين الحقيقة المستعملة والمجاز المتعارف، ليس من باب العمل بالحقيقة وإنما من باب عموم المجاز، حيث تصبح الحقيقة المستعملة أحد أفراد المعنى المجازي [69].

وترتب على هذا الاختلاف، الاختلاف في حكم التطبيقات الفقهية المتعلقة باليمين، أذكر بعضا منها على سبيل المثال:

1- حلف ألا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها، فعند الإمام أبي حنيفة لا يحنث؛ لأن للفظ حقيقة مستعملة، وهي أكل الحنطة قضما أو قليها، وهي ليست متعذرة ولا مهجورة، فلا يصار إلى المجاز وهو أكل الخبز [70].

أما عند الصاحبين فإنه يحنث بأكل الخبز؛ لأنه المعنى المتبادر إلى الذهن، إذ إن غالب استعمال الحنطة للخبز فيحنث بأكله، أما الحقيقة المستعملة وهي أكل الحنطة قضما فعندهما روايتان، الأولى لا يحنث بأكل عين الحنطة، والثانية يحنث بأكلها من باب عموم المجاز [71].

2- حلف ألا يشرب من الفرات، فعند الإمام أبي حنيفة لا يحنث ما لم يكرع منه كرعا [72]؛ لأن هذه هي الحقيقة المستعملة في الشرب، وهي عادة أهل البادية، فإن شرب منه بإناء أو اغترف منه غرفا فإنه لا يحنث؛ لأن هذا معنى مجازي، ومتى ما أمكن العمل بالحقيقة سقط المجاز، وعند الصاحبين يحنث بالكرع مباشرة من النهر وبالشرب بالإناء جميعا؛ وذلك لعموم المجاز [73].

3- قال زوجتي طالق يوم يقدُم فلان من غير نية، فقدم فلان ليلا فإنه لا يحنث عند الإمام أبي حنيفة؛ لأن اليوم للنهار حقيقة ولليل مجازا، والحقيقة مقدمة على المجاز، وعند الصاحبين يحنث بقدوم فلان ليلا أو نهارا عملا بعموم المجاز، إلا إذا نوى بياض النهار فإنه يصدق ديانة وقضاء [74].

ثالثا: الحالات التي تترك فيها الحقيقة إلى المجاز.

يرى الحنفية أن الحقيقة تترك إلى المجاز في حالات كثيرة، أذكر منها حالتين لتعلق البحث بهما وأترك الباقي منعا من الإطالة.

الحالة الأولى: إذا كانت الحقيقة متعذرة فإنه يصار إلى المجاز: ويقصد بالتعذر هنا ما لا يتوصل إليه إلا بمشقة، كما لو حلف لا يأكل من هذه النخلة انصرف اليمين إلى ثمرها ودبسها غير المطبوخ؛ لأنه أضاف اليمين إلى ما لا يؤكل عينه فينصرف إلى ما يخرج منه لأنه سبب له فيصلح مجازا، وهذا إذا كان للشجر المحلوف عليه ثمر، أما إذا لم يكن له ثمر فإن المجاز يكون بالثمن الحاصل بالبيع، ولو أن الحالف أكل من عين النخلة فإنه لا يحنث؛ لأن المتعذر لا يتعلق به الحكم [75].

- حلف ألا يشرب من هذا البئر فإنه يحنث بالإناء لا بالكرع؛ لأنه لا يمكن الشرب من البئر إلا بإناء، حتى أنه لو نزل إلى البئر وكرع منه حقيقة لا يحنث؛ لأن الحقيقة والمجاز لا يجتمعان تحت لفظ واحد [76].

الحالة الثانية: إذا كانت الحقيقة مهجورة فإنه يصار إلى المجاز: ويقصد بالمهجور هنا ما يمكن الوصول إليه إلا أن الناس تركوه، كما لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان انصرف اليمين إلى دخول الدار؛ لأن وضع القدم في الدار دون دخولها حقيقة مهجورة، فلا أحد يذهب لدار آخر ويضع قدمه فيها ثم يخرج، لذا انصرف اليمين إلى المجاز المتعارف وهو دخول الدار [77].

- حلف ألا يأكل من هذا الدقيق فهو على ما يتخذ منه كالخبز والحلوى ونحوهما ولا استفه كما هو لا يحنث؛ لأن المعنى الحقيقي مهجور فينصرف إلى ما يتخذ منه [78].

المطلب الثاني: النية في الملفوظ لا في المقتضى.

يعرّف الحنفية المقتضى بأنه: دلالة اللفظ على معنى خارج عن منطوق الكلام يتوقف عليه صدقه أو صحته شرعا أو عقلا [79]. فالمقتضى عندهم هو معنى تم تقديره حتى يستقيم الكلام كقوله ﷺ " إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[80]. فيتم تقدير معنى (الإثم) لأن الكلام لا يصدق بدون هذا التقدير؛ لأن الخطأ والنسيان واقعان بلا محالة من كل شخص فكيف وُضعا عن الناس، فلزم التقدير للمقتضى لإثبات صدق الكلام [81].

ويرى الحنفية أن المقتضى لا عموم له، فإذا كان النص يحتمل عدة تقديرات ليصدق الكلام أو يصح عقلا أو شرعا، فإن النص لا يتناول جميع هذه التقديرات بل يحمل على معنى واحد فقط، كما في الحديث السابق فإن النص يحتمل وضع الإثم أو الحكم أو العقوبة أو الضمان، وهم يحملونه على وضع الإثم فقط ولا يتعدى إلى غيره من المعاني، ويعللون ذلك بأن ثبوت المقتضى إنما كان للحاجة والضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، ولا حاجة لإثبات صفة العموم للمقتضى بعد تقديره بأحد المعاني، وقالوا أيضا: أن العموم من عوارض الألفاظ والمقتضى معنى ولا يتحقق العموم في المعاني [82].

وبناء على ما سبق بنى الحنفية أصلا متعلقا باليمين وهو أن النية إنما تكون في الملفوظ لا في المقتضى، فمن حلف يمينا ونوى تخصيص ما ليس في لفظ اليمين فإنه لا يعتبر؛ لأن العموم والخصوص من عوارض الألفاظ وتخصيص ما ليس في لفظه لا يصح، أما إذا نوى تخصيص ما في لفظ اليمين فإنه يصدق ديانة لا قضاء [83].

تطبيقات هذا الأصل

1- لو قال والله لا آكل أو لا أشرب، ثم قال نويت أكل الحنطة أو شرب العصير، لم يصدق ديانة ولا قضاء؛ لأن النية إنما تصح في الملفوظ لأنها لتعيين بعض محتملات اللفظ والحنطة والعصير غير ملفوظ فلا تصح نيته؛ لأنه نوى تخصيص ما ليس في لفظه، والخصوص يتبع الألفاظ دون المعاني، فإن قيل: أنه ثابت مقتضى والمقتضى كالملفوظ، أجيب عنه: بأن المقتضى لا عموم له فلغت نية التخصيص فيه [84].

2- لو قال والله لا آكل طعاما أو لا أشرب شرابا ثم نوى شيئا بعينه فإنه يصدق ديانة؛ لأنه نوى تخصيص ما في لفظه، ولا يصدق قضاء؛ لأنه خلاف الظاهر، إذ المقصود من اللفظ العموم فيتناول جميع الأطعمة أو الأشربة [85].

3- لو قال إن اغتسلت فزوجتي طالق، ثم قال: نويت الاغتسال عن الجنابة، لم يصدق ديانة ولا قضاء؛ لأنه ذكر الفعل ولم يذكر السبب وإنما ثبت السبب مقتضى؛ لأن الاغتسال يقتضي سببا ولا عموم له فبطل [86].

4- لو قال إن خرجت فزوجتي طالق، ونوى مكانا بعينه لم يصدق ديانة ولا قضاء؛ لأن قوله إن خرجت وإن دل على المصدر لغة إلا أنه لا يتناول مكانا معينا، وإنما يثبت ذلك مقتضى؛ لأن الخروج يعتبر مكانا لا محالة، وبالتالي لا يصح تخصيصه بالنية [87].

المطلب الثالث: العام يخص ولا يزاد

وهذا الأصل متمم للأصل السابق، فالحنفية ينصون على أن اللفظ إذا كان عاما جاز تخصيصه بالعرف، سواء كان العرف قوليا أو عمليا؛ لأن هذا هو المعنى المتبادر إلى الذهن عند سماع اللفظ، فإذا أطلق اللفظ العام انصرف إلى المتعارف منه؛ لأن المتكلم إنما أراد المعنى المتعارف عليه من اللفظ، لذا وجب صرف اللفظ إليه [88]، أما تخصيص اللفظ العام بالنية، فقد ذكروا بأنه مقبول ديانة؛ لأنه لفظ عام ويحتمل التخصيص، إلا أنه غير مقبول قضاء؛ لأنه خلاف المعنى الظاهر من اللفظ [89].

وأما قولهم إن العام لا يزاد عليه فيقصدون به أن دلالة العرف لا تأثير لها في جعل غير الملفوظ ملفوظا، وبالتالي لا اعتبار للغرض الخارج عن اللفظ، ولا يصلح أن يزاد بهذا الغرض على اللفظ، وهو ما ذكرناه سابقا من أن النية إنما تكون في الملفوظ لا في المقتضى [90].

تطبيقات هذا الأصل

1- حلف ألا يركب دابة، فركب إنسانا لا يحنث؛ لأن لفظ الدابة عام خصصه العرف بما له حافر كالبغل والحمار والحصان [91].

2- حلف ألا يأكل لحما فأكل سمكا لا يحنث وإن سماه الله عز وجل لحما؛ لأن الناس تعارفوا على إطلاق لفظ اللحم على الحيوان الذي يعيش في البر دون الذي يعيش في البحر [92].

3- حلف ألا يجلس على فراش فجلس على الأرض، لا يحنث وإن سمى الله عز وجل الأرض فراشا؛ لأن الناس تعارفوا على عدم إطلاق لفظ الفراش على الأرض [93].

4- حلف ألا يستضيء تحت سراج فجلس تحت الشمس لا يحنث وإن سمى الله عز وجل الشمس سراجا منيرا؛ لتعارف الناس على عدم إطلاق لفظ السراج على الشمس [94].

المطلب الرابع: المطلق لا يقيد إلا بدليل صريح أو دلالة.

يعرف الحنفية المطلق بأنه: اللفظ الشائع في جنسه بلا شمول ولا تعيين [95]، أما المقيد: فهو اللفظ الدال على الذات بصفة زائدة إما نصاً أي لفظاً أو دلالة بما يدل عليه ظاهر الحال [96]، والمطلق عندهم يجري على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد إما بالنص عليه أو بدلالة الحال، واشترط أبو حنيفة في المطلق أن يكون خاليا عن التهمة والخيانة، فإذا كان كذلك فإنه يجري على إطلاقه ولا يتقيد بالعرف والعادة، خلافا للصاحبين حيث يقيدان المطلق بأن يكون موافقا للعرف والعادة [97].

تطبيقات هذا الأصل

1- قال لامرأته: إن خرجت من الدار فعبدي حر، ثم طلقها بعد ذلك طلاقا بائنا وانتهت عدتها، ثم خرجت بعد ذلك فإنه يحنث في يمينه ويعتق عبده؛ لأن شرط الحنث هو الخروج من الدار مطلقا من غير تقييد بحال قيام الزوجية، وقد وجد الشرط فيحنث في يمينه، ولو نوى حال قيام الزوجية صدق ديانة لا قضاء؛ لأنه خلاف الظاهر [98].

2- حلف ألا تخرج امرأته من هذه الدار إلا بإذنه، فخرجت بعدما بانت منه فإنه لا يحنث؛ لأن شرط الحنث هو خروجها من الدار حال قيام الزوجية، وإنما تقيد بذلك بدلالة الإذن، إذ الإذن إنما يكون ممن له ولاية المنع، ولا ولاية للرجل على المرأة بعد زوال النكاح [99].

3- استحلف الوالي رجلا ليعلمنه بكل مفسد فهو مقيد بحال ولايته خاصة؛ لأن المقصود من ذلك هو رفع الفساد ودفع الشر بالمنع والزجر، ولا يتحقق ذلك إلا في حال سلطته وولايته؛ لأنّ هذا من مواجب السياسة، فيتقيد بزمان الولاية بدلالة الحال [100].

4- استحلف الدائن المدين ألا يخرج من البلدة إلا بإذنه، تقيد اليمين بالخروج حال قيام الدين؛ لأن الإذن إنما يصح ممن له ولاية المنع وولاية المنع إنما تكون حال قيام الدين [101].

5- حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكأس فأهرقه قبل مضي اليوم، لا يحنث عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن اليمين مقيد ببقاء الماء حتى يتصور وجوده حقيقة وهو شرط انعقاد اليمين وقد عدم فتبطل اليمين، خلافا لأبي يوسف، فإنه لا يشترط ذلك وبالتالي يحنث عنده [102].

الخاتمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه واقتفى وبعد:

فقد توصل الباحث في هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات أبرزها ما يلي:

أولا: النتائج

1- يُبنى اليمين عند الحنفية على العرف، فما تعارف الناس عليه من إرادة معاني معينة في ألفاظهم ينصرف اليمين إليها؛ لأنها المقصودة ابتداء وهي التي يتبادر الذهن إليها عند التكلم بها، ولا عبرة بعد ذلك للمعاني اللغوية أو الشرعية المخالفة لعرف الناس.

2- أول من أوجد يمين الفور هم الحنفية، حيث إنهم اعتبروا كل يمين خرج جوابا لكلام أو بناء على أمر معين تقيد اليمين به بدلالة الحال.

3- الأوصاف المقصودة في الأعيان يتقيد بها اليمين عند الحنفية، وتصبح شرطا لصحته تنعقد اليمين بوجودها وتنعدم بانعدامها.

4- المعتبر في الألفاظ الشرعية في اليمين هو حقيقتها الشرعية، لا حقيقتها اللغوية.

5- إذا كان للفظ اليمين حقيقة مستعملة ومجاز متعارف، فالعبرة للحقيقة المستعملة عند أبي حنيفة، وللمجاز المتعارف عند الصاحبين، وفي قول آخر لهما أنهما يجمعان بين الحقيقة المستعملة والمجاز المتعارف من باب عموم المجاز.

6- يرى الحنفية أن المقتضى لا عموم له وبالتالي لا تدخل النية فيه، فمن حلف يمينا ونوى تخصيص ما ليس في اللفظ فإنه لا يعتبر؛ لأن العموم والخصوص من عوارض الألفاظ لا المعاني.

ثانيا: التوصيات

1- يوصي الباحث طلبة العلم الشرعي بمزيد من البحث حول أصول البناء التي استند عليها الحنفية في مختلف الأبواب الفقهية، وذلك لفهم مسلكهم في تخريج الفروع الفقهية.

الهوامش

[1] - هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني، المعروف بقاضي خان، تفقه على الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسمعيل بن أبي نصر الصفاري الأنصاري والإمام ظهير الدين أبي الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني وغيرهما، وتفقه عليه جمال الدين الحصيري و"صاحب الخلاصة" الطاهر بن أحمد البخاري، وشمس الأئمة الكردري، توفي في سمرقند سنة (592هـ)، من مؤلفاته الفتاوى و شرح الجامع الصغير وشرح الزيادات. انظر: القرشي، محيي الدين عبد القادر بن محمد (ت: 775هـ/1373م)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ص 205. اللكنوي، **محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم** (ت: 1304هـ/ 1886م)، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، بيروت، دار عالم الكتب، ط (1)، ص 243.

[2] - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت 861هـ/1457م)، **التحرير في أصول الفقه**، بيروت، دار الفكر، ج 1، ص 53.

[3] - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت 1252هـ/1837م)، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، 1992، (ط2)، ج 1، ص 154.

[4] - أبو الحاج، صلاح محمد، **المنهاج الوجيز في القواعد والضوابط الفقهية**، عمّان، دار الفاروق، ط (1)، 2016م، ص 16.

[5] - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت 861هـ/1457م)، **شرح فتح القدير**، بيروت، دار الفكر، ج 5، ص 96. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت 1252هـ/1837م)، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، 1992، (ط2)، ج 3، ص 743.

[6] - المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت 593هـ/1197م)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج 2، ص 321. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت 587هـ/1191م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000، (ط 3)، ج 3، ص 38.

[7] - الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت 743 هـ/1343م)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1980، (ط1)، ج 3، ص 117.

[8] - البابرتي، محمد بن محمد بن محمود (ت: 786هـ/1384م)، **العناية شرح الهداية**، تحقيق عمرو بن محروس، بيروت، دار الكتب العلمية، 2007، (ط1)، ج 5، ص 126.

[9] - الموصلي، عبد الله بن محمود (ت: 683هـ/1285م)، **الاختيار لتعليل المختار**، القاهرة، مطبعة الحلبي، 1993م، (ط1)، ج 4، ص 67. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 3، ص 58.

[10] - وهي القدرة الحقيقية التي يخلقها الله عز وجل للعبد عند قيامه بالفعل بعد سلامة الأسباب والآلات. انظر: القاري، علي بن سلطان، (ت: 1014هـ/ 1605م)، **فتح باب العناية بشرح النقاية**، بيروت، دار الأرقم، 1997م، ط (1)، ج 2، ص 266.

[11] - الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد (ت: 800هـ/ 1397م)، **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري**، بيروت، دار الكتب العلمية، 2006م، ط (1)، ج 2، ص 205.

[12] - الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 3، ص 72. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج 4، ص 57.

[13] - ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج 3، ص 743. الحموي، أحمد بن محمد مكي (ت: 1098هـ/ 1686م)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م، ط (3)، ج 2، ص 153.

[14] - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت 1252هـ/1837م)، **رفع الانتقاض ودفع الاعتراض على قولهم الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض**، بيروت، دار الفكر، ج 1، ص 292.

[15] - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ/ 1562م)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية،2000م، ط (1)، ج 1، ص 46.

[16] - الحموي، **غمز عيون البصائر**، ج 2، ص 154.

[17] - ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج 3، ص 744.

[18] - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ/ 1562م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ج 4، ص 323. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج 3، ص 744.

[19] - البزدوي، علي بن محمد (ت: 482هـ/ 1089م)، **كنز الوصول الى معرفة الأصول**، بيروت، دار البشائر، 2016، ط (2)، ص 324. النسفي، نجم الدين أبي حفص عمر (ت: 537هـ/1142م)، **شرح أصول الكرخي**، بيروت، دار الرياحين، 2016م، ط (1)، ص 53.

[20] - السمرقندي، محمد بن أحمد (ت: 540هـ/ 1145م)، **تحفة الفقهاء**، بيروت، دار الكتب العلمية، 2001، ط (2)، ج 2، ص 294.

[21] - الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج 3، ص 123.

[22] - الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 3، ص 13.

[23] - الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج 4، ص 59.

[24] - الحدادي، **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري**، ج 2، ص 191.

[25] - الدبوسي، أبي زيد عبيد الله بن عمر (ت: 430هـ/ 1039م)، **تأسيس النظر**، بيروت، دار ابن زيدون، ص 147. قاضي خان، فخر الدين حسن بن منصور (ت:592 هـ/1196م)، **شرح الزيادات**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2000م، ط (1)، ج 1، ص 324.

[26] - وهو مرحلة من مراحل نمو ثمرة النخل، فله ست مراحل وهي الطلع ثم الخلال ثم البلح ثم البسر ثم الرطب ثم التمر. انظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ/1003م)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، بيروت، دار العلم للملايين، 2003م، ط (4)، ج 2، ص 589.

[27] - المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج 2، ص 324. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج 5، ص 118.

[28] - ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 4، ص 345. الحموي، **غمز عيون البصائر**، ج 3، ص 460.

[29] - ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج 3، ص 746. الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي (ت: 1088هـ/ 1677م)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، بيروت، دار الفكر، ج 3، ص 769.

[30] - البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج 5، ص 153.

[31] - ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 4، ص 331. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج 3، ص 746.

[32] - قاضي خان، **شرح الزيادات**، ج 1، ص 317. اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم (ت: 1304هـ/ 1886م)، **النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير**، بيروت، دار عالم الكتب، ط (1)، ص 259.

[33] - اللكنوي، **النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير**، ص 259.

[34] - القاري، **فتح باب العناية بشرح النقاية**، ج 2، ص 259. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج 4، ص 60.

[35] - الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 3، ص 70. الحدادي، **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري**، ج 2، ص 199.

[36] - ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد (ت: 616هـ/ 1219م)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية،2004، ط (1)، ج 4، ص 315.

[37] - قاضي خان، **شرح الزيادات**، ج 1، ص 320.
[38] - قاضي خان، **شرح الزيادات**، ج 1، ص 338. القاري، **فتح باب العناية بشرح النقاية**، ج 2، ص 249.
[39] - ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج 4، ص 271. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج 3، ص 140.
[40] - ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج 5، ص 162. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 4، ص 379.
[41] - الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 3، ص 82. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج 3، ص 147.
[42] - المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج 2، ص 333. الحدادي، **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري**، ج 2، ص 204.
[43] - الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج 4، ص 74. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج 3، ص 846.
[44] - السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ/1090م)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، ط (3)، 2005م، ج 8، ص 174. اللكنوي، عبد الحي بن عبد الحليم (ت1304هـ/ 1887م)، **عمدة الرعاية على شرح الوقاية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 4، ص 61.
[45] - المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج 2، ص 323. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج 4، ص 55.
[46] - الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 3، ص 43. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج 5، ص 109.
[47] - الحدادي، **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري**، ج 2، ص 199.
[48] - الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 3، ص 42.
[49] - الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج 3، ص 120.
[50] - السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483 هـ/1090م)، **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، حيدر آباد، لجنة إحياء المعارف النعمانية، ج 1، ص 190.
[51] - اللكنوي، **عمدة الرعاية على شرح الوقاية**، ج 4، ص 109. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج 5، ص 185.
[52] - ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج 4، ص 277. بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت: 855هـ/ 1451م)، **البناية شرح الهداية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط (1)، 2000م، ج6، ص 235.
[53] - العيني، **البناية شرح الهداية**، ج6، ص 236. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج 4، ص 72.
[54] - الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص 154. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 3، ص 84.
[55] - الجصاص، أحمد بن علي (ت: 370هـ/980م)، **الفصول في الأصول**، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط (2)، 1994، ج 1، ص 359. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: 793هـ/1391م)، **شرح التلويح على التوضيح**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط (1)، 1998م، ج1، ص 130.
[56] - ابن الملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز (ت: 801ه/1399م)، **شرح منار الأنوار في أصول الفقه**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط (1)، 1997م، ص 107.
[57] - الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج 1، ص 361.
[58] - الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج 1، ص 361.
[59] - أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود (ت: 972هـ/1565م)، **تيسير التحرير**، بيروت، دار الفكر، ج 2، ص 20. السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد (ت: 539هـ/1145م)، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، قطر، مطابع الدوحة، ص 370.
[60] - السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد (ت: 539هـ/1145م)، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، قطر، مطابع الدوحة، ص 370.
[61] - البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت: 730هـ/1330م)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ج 2، ص 39.
[62] - ابن ملك، **شرح المنار**، ص 108.
[63] - ملاجيون، أحمد بن أبي سعيد (ت: 1130هـ/1718م)، **نور الأنوار شرح المنار**، بيروت، دار نور الصباح، ط (1)، 2015، ص 395. البخاري، **كشف الأسرار**، ج 2، ص 42.
[64] - الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 3، ص 82. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج 4، ص 74.
[65] - البخاري، **كشف الأسرار**، ج 2، ص 44.
[66] - السرخسي، **المبسوط**، ج 7، ص 22.
[67] - ابن ملك، **شرح المنار**، ص 124. الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحق (ت: 344هـ/ 955 م)، **أصول الشاشي**، بيروت، دار الكتاب العربي، ص 52.
[68] - ابن أمير الحاج، (ت: 879هـ/1474م)، **التقرير والتحرير في علم الأصول**، بيروت، دار الفكر، ج 2، ص 49. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: 1252هـ/1836م)، **نسمات الأسحار شرح إفاضة الأنوار على متن المنار**، كراتشي، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط(3)، 1997م، ص 97.
[69] - ابن عابدين، **نسمات الأسحار شرح إفاضة الأنوار على متن المنار**، ص 100.
[70] - الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج 1، ص 374. التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج1، ص 145.
[71] - البخاري، **كشف الأسرار**، ج 2، ص 82. ملاجيون، **نور الأنوار شرح المنار**، ص 402.
[72] - والكرع في الماء: هو الشرب منه مباشرة بفيه، انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت: 770هـ/ 1368م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 2، ص 531.
[73] - الدّبوسيّ، عبد الله بن عمر (ت: 430هـ/ 1039م)، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط (1)، 2001م، ص 121. الشاشي، **أصول الشاشي**، ص 52. أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج 2، ص 59.
[74] - البخاري، **كشف الأسرار**، ج 2، ص 50. ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج 4، ص 227.
[75] - ملاجيون، **نور الأنوار شرح المنار**، ص 404. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج 4، ص 68.
[76] - البخاري، **كشف الأسرار**، ج 2، ص 87. الحدادي، **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري**، ج 2، ص 202.
[77] - الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 3، ص 39. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج1، ص 345.
[78] - ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج 5، ص 126. اللكنوي، **عمدة الرعاية على شرح الوقاية**، ج 1، ص 4.
[79] - التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج1، ص 262.
[80] - أخرجه ابن ماجة في **السنن**، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم (2045)، ج 1، ص 659. والطبراني، في **المعجم الأوسط**، حديث رقم 8273. ج 8، ص 161. والبيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره، حديث رقم (11454)، ج 6، ص 139. قال الحاكم في **مستدركه**: صحيح على شرط الشيخين. ج 2، ص 216.
[81] - ملاجيون، **نور الأنوار شرح المنار**، ص 187.
[82] - السرخسي، **أصول السرخسي**، ج 1، ص 248. البخاري، **كشف الأسرار**، ج 2، ص 237. أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج 1، ص 242.
[83] - الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج 1، ص 236.

[84] - الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج 4، ص 70. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج 5، ص 133.
[85] - الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 3، ص 68. الحموي، **غمز عيون البصائر**، ج 2، ص 163.
[86] - البخاري، **كشف الأسرار**، ج 2، ص 242. الفناري، محمد بن حمزة (ت: 834هـ/1430م)، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 2، ص 206.
[87] - البخاري، **كشف الأسرار**، ج 2، ص 241. البخاري، **كشف الأسرار**، ج 2، ص 237.
[88] - أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج 1، ص 317. السرخسي، **أصول السرخسي**، ج 1، ص 190. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج 3، ص 784.
[89] - ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج 1، ص 45. الحموي، **غمز عيون البصائر**، ج 1، ص 184. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج 3، ص 784.
[90] - الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج 1، ص 236. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج 3، ص 133.
[91] - الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج 2، ص 135. العيني، **البناية شرح الهداية**، ج6، ص 171.
[92] - السرخسي، **أصول السرخسي**، ج 1، ص 191. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج 4، ص 67.
[93] - ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج 1، ص 83.
[94] - الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 3، ص 35. السرخسي، **المبسوط**، ج 8، ص 136.
[95] - التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج1، ص 118. الشاشي، **أصول الشاشي**، ص 29.
[96] - ملاجيون، **نور الأنوار شرح المنار**، ص 198.
[97] - الدبوسي، **تأسيس النظر**، ص 34.
[98] - قاضي خان، **شرح الزيادات**، ج 1، ص 338. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 3، ص 79.
[99] - السرخسي، **المبسوط**، ج 8، ص 174. اللكنوي، **عمدة الرعاية على شرح الوقاية**، ج 4، ص 111.
[100] - الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج 4، ص 67. الحدادي، **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري**، ج 2، ص 203.
[101] - ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج 3، ص 845. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 4، ص 400.
[102] - الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 3، ص 45. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج 3، ص 119.

قائمة المصادر والمراجع

1- ابن أمير الحاج، (ت: 879هـ/1474م)، التقرير والتحرير في علم الأصول، بيروت، دار الفكر.
2- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: 1252هـ/1837م)، نسمات الأسحار شرح إفاضة الأنوار على متن المنار، كراتشي، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط (3)، 1997م.
3- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت 1252هـ/1837م)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، 1992، (ط2).
4- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت 1252هـ/1837م)، رفع الانتقاض ودفع الاعتراض على قولهم الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض، بيروت، دار الفكر.
5- ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد (ت: 616هـ/ 1219م)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية،2004، ط (1).
6- ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز (ت: 801هـ/1399م)، شرح منار الأنوار في أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية، ط (1)، 1997م.
7- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ/ 1562م)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية،2000م، ط (1).
8- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ/ 1562م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.
9- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت 861هـ/1457م)، التحرير في أصول الفقه، بيروت، دار الفكر.
10- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت 861هـ/1457م)، شرح فتح القدير، بيروت، دار الفكر.
11- أبو الحاج، صلاح محمد، المنهاج الوجيز في القواعد والضوابط الفقهية، عمّان، دار الفاروق، ط (1)، 2016م.
12- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود (ت: 972هـ/1565م)، تيسير التحرير، بيروت، دار الفكر.
13- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود (ت: 786هـ/1384م)، العناية شرح الهداية، تحقيق عمرو بن محروس، بيروت، دار الكتب العلمية، 2007، (ط1).

14- البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت: 730هـ/1330م)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.
15- البزدوي، علي بن محمد (ت: 482هـ/ 1089م)، كنز الوصول الى معرفة الأصول، بيروت، دار البشائر، 2016، ط (2).
16- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: 793هـ/1391م)، شرح التلويح على التوضيح، بيروت، دار الكتب العلمية، ط (1)، 1998م.
17- الجصاص، أحمد بن علي (ت: 370هـ/980م)، الفصول في الأصول، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط (2)، 1994.
18- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ/1003م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت، دار العلم للملايين، 2003م، ط (4).
19- الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد (ت: 800هـ/ 1397م)، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، بيروت، دار الكتب العلمية، 2006م، ط (1).
20- الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي (ت: 1088هـ/ 1677م)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت، دار الفكر.
21- الحموي، أحمد بن محمد مكي (ت: 1098هـ/ 1686م)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م، ط (3).
22- الدبوسي، أبي زيد عبيد الله بن عمر (ت: 430هـ/ 1039م)، تأسيس النظر، بيروت، دار ابن زيدون.
23- الدّبوسيّ، عبد الله بن عمر (ت: 430هـ/ 1039م)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية، ط (1)، 2001م.
24- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت 743 هـ/1343م)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1980، (ط1).
25- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483 هـ/1090م)، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، حيدر آباد، لجنة إحياء المعارف النعمانية.
26- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ/1090م)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ط (3).
27- السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد (ت: 539هـ/1145م)، ميزان الأصول في نتائج العقول، قطر، مطابع الدوحة.
28- السمرقندي، محمد بن أحمد (ت: 540هـ/ 1145م)، تحفة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية، 2001، ط (2).
29- الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحق (ت: 344هـ/ 955 م)، أصول الشاشي، بيروت، دار الكتاب العربي.
30- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى (ت: 855هـ/ 1451م)، البناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط (1)، 2000م.
31- الفناري، محمد بن حمزة (ت: 834هـ/1430م)، فصول البدائع في أصول الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية.
32- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت: 770هـ/ 1368م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية.
33- القاري، علي بن سلطان، (ت: 1014هـ/ 1605م)، فتح باب العناية بشرح النقاية، بيروت، دار الأرقم، 1997م، ط (1).
34- قاضي خان، فخر الدين حسن بن منصور (ت:592 هـ/1196م)، شرح الزيادات، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2000م، ط (1).
35- القرشي، محيي الدين عبد القادر بن محمد (ت: 775هـ/1373م)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، بيروت، دار الكتب العلمية.

36- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت 587هـ/1191م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000، (ط 3).
37- اللكنوي، عبد الحي بن عبد الحليم (ت1304هـ/ 1886م)، عمدة الرعاية على شرح الوقاية، بيروت، دار الكتب العلمية.
38- اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم (ت: 1304هـ/ 1886م)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، بيروت، دار عالم الكتب، ط (1).
39- اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم (ت: 1304هـ/ 1886م)، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، بيروت، دار عالم الكتب، ط (1).
40- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت 593هـ/1197م)، الهداية في شرح بداية المبتدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
41- ملاجيون، أحمد بن أبي سعيد (ت: 1130هـ/1718م)، نور الأنوار شرح المنار، بيروت، دار نور الصباح، ط (1)، 2015.
42- الموصلي، عبد الله بن محمود (ت: 683هـ/1285م)، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة، مطبعة الحلبي، 1993م، (ط1).
43- النسفي، نجم الدين أبي حفص عمر (ت: 537هـ/1142م)، شرح أصول الكرخي، بيروت، دار الرياحين، 2016م، ط (1).